الأمم المتحدة S/2017/827

مجلس الأمن

Distr.: General
5 October 2017
Arabic
Original: English

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) والقرار ٢٣١٢ (٢٠١٦) والبيان الرئاسي (S/PRST/2015/25)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2017/761)،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسَّداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك، وأن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد أنّ الدول الأعضاء ينبغي أن تدرك أنّ جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متمايزتان تستلزمان، كما حددتهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، التّصدي لهما بتدابير قانونية وعملياتية وسياساتية مختلفة،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح بالآلاف، وإذ يلاحظ مع القلق أن هذه الخسائر في الأرواح كانت في بعض الحالات ناتجة

الرجاء إعادة استعمال الورق

عن عمليات استغلال وتضليل من جانب منظمات إجرامية عبر وطنية يسَّرت تهريب المهاجرين بطرق خطرة سعياً إلى تحقيق مكاسب شخصية في استخفاف فج بأرواح الناس،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من كثرة عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، لا سيما قبالة الساحل الليبي، ***وإذ يؤكد من جديد*** أنه قد يكون ضمن هؤلاء المهاجرين أشخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧،

وإذ يشدد في هذا الصّدد على أنّ المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، ***وإذ يحث*** جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حيثما انطبق، ***وإذ يؤكد أيضاً*** على التزام الدول، حيثما كان ساريا، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها الأمنية المحددة في ما يتعلق بالهجرة والحدود،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه من تفاقم الوضع في ليبيا جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وهو ما قد يوفر دعماً لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق حكومة الوفاق الوطني في اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع ما شوهد مؤخراً من كثرة عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر التي تمر عبر أراضي ليبيا وبحرها الإقليمي، وما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة دعم بذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية، ***وإذ يراعي*** ما تواجهه حكومة الوفاق الوطني من صعوبات في تأمين إدارة فعالة لتدفقات المهاجرين الذين يمرون عبر الأراضي الليبية، ***وإذ يلاحظ*** قلقها إزاء ما لهذه الظاهرة من انعكاسات على استقرار ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يرحب بالدعم المستمر الذي تُقدّمه الدول الأعضاء المعنية أكثر بالأمر، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مراعاة لجملة أمور منها دور وكالة حرس الحدود والسواحل الأوروبية

والولاية المحددة لبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية المتكاملة إلى ليبيا دعماً لحكومة الوفاق الوطني، والدعم المقدم من جانب الدول المجاورة،

وإذ يقر باستنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، اللذين أكدا ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألتي الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبهما الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ القاضي بتمديد ولاية عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يحيط علماً كذلك بالمناقشات الجارية بين الاتحاد الأوروبي وحكومة الوفاق الوطني بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة،

وإذ يعرب أيضاً عن تأييده القوي لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى النهوض برد فعال متعدد الأبعاد على هاتين المشكلتين المشتركتين في إطار روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، والتصدي لأسبابهما الجذرية، والحيلولة دون وقوع الناس ضحية للاستغلال الذي يمارسه مهربو المهاجرين والمتاجرون بالبشر،

وإذ يقر بضرورة مساعدة دول المنطقة، بناء على طلبها، في إنشاء استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة، وأطر قانونية، ومؤسسات تهدف إلى التصدي للإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، بما في ذلك آليات لتنفيذها ضمن إطار التزامات الدول بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يؤكد أن التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على حد سواء، بما في ذلك تفكيك شبكات التهريب والاتجار في المنطقة ومحاكمة مهربي المهاجرين والمتاجرين بالبشر، يقتضي اتباع نهج منسق ومتعدد الأبعاد مع دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، ***وإذ يقر*** كذلك بضرورة وضع استراتيجيات فعالة لردع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في دول المنشأ ودول العبور،

وإذ يشدد على أنّ المهاجرين ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وأن تُحترم حقوقهم احتراما تاما، ***وإذ يحث*** جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حيثما انطبق،

وإذ يضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي الساري ببذل العناية الواجبة لمنع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتحديد وتوفير المساعدة الفعالة لضحايا الاتجار والمهاجرين، والتعاون على أكمل وجه ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة وضع حد لما يشهده حالياً البحر الأبيض المتوسط، قبالة الساحل الليبي، من تزايد مستمر في عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وما تنطوي عليه هذه العمليات

من تعريض أرواح الناس للخطر، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الأغراض المحددة،

١ - ***يدين*** جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة الساحل الليبي، التي تزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا وتُعرّض حياة مئات الأشخاص للخطر؛

٢ - ***يجدد دعوته*** الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفي ما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات لمساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛ وذلك من أجل الحيلولة دون استمرار تزايد أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما يعرض حياة هؤلاء للخطر، في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة ساحلها؛

٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تقوم، انطلاقاً من روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، بالتعاون مع حكومة الوفاق الوطني، ومع بعضها بعضاً، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا وفي أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقا للقانون الدولي؛

٤ - ***يحث*** الدول والمنظمات الإقليمية التي تشغّل مراكب وطائرات تابعة للقوة البحرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة الساحل الليبي على التحلي باليقظة إزاء أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ***ويشجع*** في هذا السياق الدول والمنظمات الإقليمية على زيادة وتنسيق جهودها لردع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالتعاون مع ليبيا؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، بما في ذلك الزوارق القابلة للنفخ والطوافات والقوارب المطاطية؛

٦ - ***يهيب كذلك*** بهذه الدول الأعضاء أن تقوم، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وبموافقة من دولة العلم، بتفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمتها أو تستخدمها أو على وشك استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا؛

٧ - ***يقرر*** أن يجدِّد، لمدة اثني عشر شهراً أخرى من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأذونات المبينة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) ويكرر تأكيد ما جاء في تلك الفقرات؛

٨ - ***يؤكد مجدداً*** أنّ الأذونات المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) لا تسري إلا على حالة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أعالي البحر قبالة

الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية قانون البحار، ومنها المبدأ العام للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، في أي حالة من الحالات الأخرى، ***ويؤكد كذلك*** أنّ الإذن الممنوح في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) لا يسري إلا على مواجهة مهرّبي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي؛

٩ - ***يشدد*** على أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومنع وقوع خسائر في الأرواح، وليس تقويض حقوق الإنسان للأفراد أو منعهم من التماس الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ - ***يشدد*** على أن جميع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، ينبغي أن يُعامَلوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، ويحثّ جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حيثما انطبق؛

١١ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهي تتصرف بموجب الأذونات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار على أن تراعي على النحو الواجب سبل عيش العاملين في مجال صيد الأسماك أو الأنشطة المشروعة الأخرى؛

١٢ - ***يهيب*** بجميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عرض البحر وتقدمهم للمحاكمة، بما يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حيثما انطبق؛

١٣ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أو الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذهما تنفيذاً فعالا؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الدول التي تستخدم سلطة هذا القرار أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك، عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المخولة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهراً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه، لا سيما بخصوص تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه؛

١٦ - ***يعرب*** عن اعتزامه مواصلة استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة المخولة في هذا القرار لفترات إضافية؛

١٧ - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره.